لنفوذ برد حول ذلك في ملكه تطيرا اخراج فطرة عبره باذنه وحينيذ يتعين انه يراد في التصوير
انه اذن لها في الدعوة ايضا وان لا يعذر برخص جماعة كما في البيان وغيره وان توقف
الاذرعي في اطلاقه وان لا يكون الداعي فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحيا
وبه يعلم اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب اجابته وان لا يدعي قبل وتلزمه
الاجابة اما بعد عدم لزومها فيظهر انها كالعدم بل يجب الاسبق فان جاآ معا
اجاب الاقرب رحما فان استويا اقرع وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك
عليه وقد يتوقف فيه اذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وان
يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجب غيره وان اذن له وليه لعصيانه بذلك ثم انما اذن
لعبده في ان يولم كان كالحر لكن بشرط ان ياذن له في الدعوة ايضا نظير ما مر فيما يظهر
ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو اب او جد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي
وان يكون المدعو حرا ولو سفيها او عبدا باذن سيده ولو مكاتبا لم يؤذن له ان لم
يضر حضوره بكسبه والا فلا اذن فيما يظهر او مبعضا في نوبته وغير قاض
اي في محل ولايته نعم يستحب له ما لم يخص بها بعض الناس الا من كان يخصهم قبل الولاية
فلا باس باستمراره قال الماوردي والروياني والاولى في زمننا ان لا يجيب احدا
لخبث النيات والحق به الاذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته والاوجه استثناء
ابعاضه ونحوهم فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وان لا يعتذر للداعي فيعذره
اي عن طيب نفس لا حيا بحسب القرائن كما هو ظاهر وان لا يخص الاغنيا بالدعوة
من حيث كونهم اغنيا فلا نظر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغير عذر
كقلة ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لا لغناهم
مثلا بل لجوار او اجتماع فرقة او قلة ما عنده فتلزمهم كغيرهم الاجابة وما تقرر
هو مراد المحرر بقوله منها ان يدعو جميع عشيرته وجيرانه اغنيائهم وفقرائهم دون
ان يخص الاغنيا فلا يرد عليه قول الاذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر
قال والظاهر ان المراد بالجيران هنا اهل محلته ومسجده دون اربعين دارا
من كل جانب وان لا ينبعث على المدعو حق كاداء شهادة وصلاة جنازة وان يدعوه
بخصوصه كما مر في اليوم الاول فان اولم ثلاثة من الايام لم تجب في اليوم الثاني
بل تستحب وهو دون سنتها في الاول في غير العرس وقيل تجب ان لم يدع في اليوم
الاول او دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الاذرعي وتكره في اليوم
الثالث للخبر الصحيح الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث
رياء وسمعة والاوجه ان تعدد الاوقات كتعدد اليوم وانه لو كان لعذر كضيق
منزل وجبت الاجابة مطلقا وان لا يحضره بضم اوله لخوف منه او طمع في جاهه
او ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب او لنحو علمه او صلاحه او ورعه

اولا بقصد شي

او لكونه ذاك لبغداد دون عكسه فيما يظهر نعم ان كان الحضور بحوزه حسدا عنده لمن ... ثم ولا يتعذر على دفعه فظاهر انه لا يلزمه الحضور نظير ما يأتي في ...

اولا بقصد شي كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الاحيا ان يقصد باجابته الاقتدا بالسنة
حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى
او صيانة نفسه عن ان يظن به كبرا واحتقار مسلم وان لا يكون ثم اي بالمحل الذي يحضر فيه
من يتاذى المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشي ولا اثر لعداوة بينه
وبين الداعي او لا يليق به مجالسته كالاراذل للصدور واما قول الماوردي والروياني
لو كان هناك عدو له او دعاه عدوه لم يؤثر في اسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الاذرعي
على ما اذا كان لا يتاذى به ولا تكون كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة اي مدخله
ومجلسه وامن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان والا فعذر وان لا يكون بمحل حضوره
منكر اي محرم ولو صغيرة كآنية نقد كما في شرح مسلم اي يباشر الاكل منها بلا حيلة
تجوزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما ياتي في صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول
محلها وكنظر رجل لامراة او عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء على الرجال عذر وكآلة
مطربة محرمة كذي وتر وزمر ولو شبابة وطبل كوبة وكمن يضحك بفحش وكذب
كما في الاحيا اما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت اخر من الدار فلا يمنع الوجوب
كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي اذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها
كالتي بجواره ونقله الاذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية
كلام اخرين عدم الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال
المختار انه لا تجب الاجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه فارق
الجار وفرق السبكي ايضا بان مفارقة داره ضرر عليه ولا فعل منه بخلاف هذا
فانه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة وما قاله هو الاوجه وبتسليم كلام
الاولين الحل فهو محمول على ما اذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية بلا ضرورة
فان كان المنكر يزول بحضوره لنحو علم او جاه فليحضر وجوبا اجابة للدعوة
وازالة للمنكر ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لانه ليس للازالة فقط كما تقرر
ولو لم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج فان عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس
معهم ان امكن ويفرق بين وجوب الاجابة وازالة المنكر بشرطها الاتي في السير
وعدم وجوب ازالة الرصدي في الحج وان قدر عليها بان من شان الحجيج ان لا تجتمع
كلمتهم وما نعيهم ان تشتد شوكتهم مع انه لا اصل في الوجوب ثم التراخي وهنا الفور
فاحتيط للوجوب هنا اكثر ومن المنكر فراش حرير في دعوة اتخذت لرجال
وظاهر كلامهم هنا ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو ولا ينافيه ما ياتي
في السير ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا في وجوب
الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب
الحضور واما الانكار ففيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الا ان اعتقد تحريمه

Copyright © King Saud University